ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (2): 298-320
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.2.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Suspicions of the Jewish Orientalist Milka Levy-Rubin in her Book Non-Muslims in the Early Islamic and the Response to it

Dr.Muthana A. Awad [*1]

Department of History, College of Education for Human Sciences, University of Tikrit, Salah Al-Din - Iraq .

Dr. Qahtan A. Bakr[2]

Department of History, College of Arts, Anbar University, Iraq.

KEY WORDS:

Judaism, Levi, the dhimmis, the origin of Islam, the position of the writer .

ARTICLE HISTORY:
Received: 10/2 /2021
Accepted:16/ 2 / 2021
Available online: 28/3 /2021

ABSTRACT

The issue of minorities of all kinds is still active and persistent in the societies of the Islamic majority, and especially in the research'On the basis for dealing with it and the complex legal, jurisprudential and historical formulations of that legislation. Our current research aims to trace the intentions and goals of the Jewish Orientalist "Malik Levy-Rubin, and to identify them, which have been deposited in her book entitled" People of the Dhimma in the heart of Islam from surrender to coexistence, and to what degree did it show the objectivity and impartiality that she indicated at the beginning of this book and that the academic historian must. be characterized by it and to be stripped of sectarianism and away from political differences. We also followed the most important stations at which this orientalist stood, in dealing with the issue of the relationship between the Islamic state and its non-Muslim subjects, and how she followed the other Orientalists who preceded her, as she is trying hard to accuse the Arab Muslims of mental deficiency and their inability to sign treaties on innovative conditions, and she attributes all the agreements concluded by Muslims to an ancient Greek and Roman tradition. Religious tolerance, the testament to the dhimmis.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **muthana197900@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (2): 298-320
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.2.13

شبهات المستشرقة اليهودية ملكة ليفي ـ روبين في كتابها أهل الذمة في صدر الإسلام والرد عليها

أ.م.د. مثنى عباس عواد
قسم التاريخ, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة تكريت, صلاح الدين– العراق
أ.د. قحطان عدنان بكر
قسم التاريخ , كلية الآداب, جامعة الأنبار, العراق.

الخلاصة:

مازال موضوع الأقليات بمختلف أصنافها فاعلاً ومزمنا في مجتمعات الغالبية الإسلامية ، ولاسيما في البحث عن أُسس التعامل معها والصياغات القانونية والفقهية والتاريخية المركبة لذلك التشريع . وبحثنا الحالي يهدف إلى تتبع نوايا واهداف المستشرقة اليهودية " ملكة ليفي – روبين ، والتعرف عليها والتي أودعتها في كتابها الموسوم " أهل الذمة في صدر الإسلام من الاستسلام إلى التعايش ، وإلى أي درجة تحلّت فيه بالموضوعية والحيادية التي أشارت في بداية كتابها هذا أنه لابد للمؤرخ الأكاديمي أن يتَّصف بها وأن يتجرّد من المذهبية ويبتعد عن الخلافات السياسية كما تتبعنا أهم المحطات التي وقفت عندها هذه المستشرقة في تناولها لموضوع العلاقة بي الدولة الإسلامية ورعاياها من غير المسلمين . وكيف أنها قد حذت حذو مَن سبقها من المستشرقين، فهي تحاول جاهدة أن تتهم العرب المسلمين بالقصور العقلي وعدم امكانيتهم من عقد معاهدات بشروط مبتكرة، وأنها تعزو كلّ ما عقده المسلمون من اتفاقيات إلى تقليد يوناني وروماني قديم .

الكلمات الدالة: اليهودية ، ليفي ، أهل الذمة ، صدر الإسلام, موقف الكاتبة.

المقدمة

لا يخفى أن الحياة صراع بين الحق والباطل، وقد ابتُلي المسلمون منذ القدم بأعداء بذلوا ما بوسعهم للكيد بالإسلام وأهله، حاكوا المؤامرات والدسائس للنيل من الإسلام وذهاب دولته، فممّا ينبغي على المسلم إدراكه في الحياة أن الأعداء يتربصون به وبدينه من كل جانب، ويحاولون جاهدين أن ينقضُّوا عليه لاستئصاله، وإفساد عقيدته ، وهذا العدو يظهر بأشكال متنوعة، فأحياناً يأتي عن طريق غزو عسكري، وأحياناً أخرى يأتي بدعوى حقوق الإنسان، وقد يأتي أيضاً بحجة او ذريعة الحوار الحضاري والمعرفي.

ويأتي بحثنا هذا من الأمر الأخير الذي ذكرنا وهو الجانب المعرفي، فالكتاب الذي نحن بصدد دراسته للمستشرقة ملكة ليفي . روبين[١]والذي تناولت فيه أهل الذمة في صدر الإسلام، سنحاول جاهدين التعرف على نوايا المستشرقة والأهداف الحقيقية للكتاب ، وإلى أيّ درجة تحلّت فيه بالموضوعية والحيادية لا سيما وأنها ذكرت في كتابها وبالتحديد في عنوان هدف البحث أنّه لابد للمؤرخ الأكاديمي أن ينصاع للمصادر ويبتعد عن الخلافات والجدالات السياسية والمذهبية تحرياً للموضوعية ، فسنعرف في هذا البحث مدى صدقها في دعواها.

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث رئيسية وخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها، فالمبحث الأول تصديت فيه للمترجم الدكتور نبيل فياض الذي حاول وبكلّ وقاحة أن ينتقص من الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ورددتُ عليه بما يتناسب مع شبهاته رداً علمياً ، أما المبحث الثاني فيتحدث عن شبهات المستشرقة ملكة ليفي حول اتهام المسلمين بانتحال حضارتهم من الحضارات الأخرى اليونانية والفارسية وغيرها مع الرد عليها، وأما المبحث الثالث فيتناول قضايا الكنائس وموقف خلفاء المسلمين منها وكيف اتهمتهم بالتعصب حولها وإزالتها من غير مبرر، أمّا المبحث الرابع والأخير فهو عن موقف ملكة ليفي من الخليفة المتوكل وسياسته تجاه أهل الذمة وبيان الحقائق التي أخفتها، والتعصب غير المبرر تجاه هذا الخليفة . **ومن الله التوفيق**

---

(١) ملكة ليفي روبين :- مستشرقة يهودية الأصل درست العربية في المدرسة العليا في القدس وكانت تجيد عدد من اللغات الشرقية والغربية ، اختصت بأواخر العصور القديمة والعصور الوسطى . أكملت الدكتوراه في الجامعة العبرية وقد حصلت على شهادة ما بعد الدكتوراه من جامعة راكسفورد ، وهي جائزة على زمالة مركز الدراسات في جامعة بنسلفانيا . من مؤلفاتها بطريركية القدس بعد الفتح الإسلامي وأدلة جديدة على الأسلمة في فلسطين في العصر المبكر للإسلام ، وكتاب أهل الذمة في صدر الاسلام الذي نحن بصدد دراسته في بحثنا هذا .والتي حاولت ملكة ليفي جاهدةً تقصي آثار الأحكام والقوانين التي طبقت على الأقليات من إجراءات الاستسلام الأولى في أعقاب الفتح، وحتى العصر العباسي . مزيدا من التفاصيل ينظر كتابها موضوع الدراسة .

المبحث الأول: الشروط العمرية [١] بين المؤلف والمترجم

للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مكانة كبيرة عند المسلمين، لما قدم من آثار طيبة في خدمة الإسلام في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) أو في خلافته فيما بعد، إذ كان له دور كبير في تثبيت أركان الدولة العربية الإسلامية، ووضع الأسس الإدارية الناجحة لها، ولهذا استهدف الحاقدون على الإسلام ورموزه من المستشرقين وأذنابهم من المستغربين المتأثرين بالثقافة الغربية شخصية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وحاولوا النيل منها، وبشتى الطرق يقول المستشرق أنتوني نتج : " ويبدو كما لو كان الخلفاء تعودوا تشجيع الكفار على البقاء على كفرهم حتى يتسنى جباية الضرائب منهم لبيت المال ومن المحقق أن عمرَ كان يسترشد بهذا المبدأ الاقتصادي ... إبقاء المؤمنين على إيمانهم وحمل الكفار على الدفع"[٢].

والغرض من هذا الاتِّهام للخلفاء عموما وللخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) خصوصاً تشويه صورة الخلفاء في أهم أعمالهم وهي الفتوحات الإسلامية وهدفها الأساسي المتمثل بنشر الدين الإسلامي ، محاولين صبغ هذه الفتوحات بالصبغة الاقتصادية لصرفها عن هدفها الأساس

أولاً : موقف المؤلف ملكة ليفي من الشروط العمرية

حاول الكثير من المستشرقين نفي وجود معاهدة أو شروط في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وكان موقف ملكة ليفي مؤيد لمَن سبقها من المستشرقين في هذا النفي بأن الشروط وضعت في زمن لاحق، فهي تقول : " شرح ترتون وفتال على نحو واسع أسباب رفض هذه المعاهدة إلى عمر بن الخطاب ولا حاجة بنا لأن نكرر ذلك هنا، لا يمكن أن نشكَّ بأن المعاهدة في شكلها الذي نعرفها عليه اليوم تنتمي إلى حقبة أعقبت الغزو بزمن طويل..."[٣].

---

(١)العهدة العمرية أو شروط عمر: هي الاسم الذي أُطلق على العهد الذي قيل إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), قد منحه لأهل القدس "ايلياء" حينما جاء لتسلمها من بطريرها صفر ونيوس في العام الخامس عشر للهجرة , إذ يستقي قانون الذمة أهم سماته من هذه الوثيقة المسماة "بالعهدة العمرية" كاشف ،سيدة إسماعيل ،مصر الإسلامية وأهل الذمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة :١٩٩٣م)، ص٤١.

(٢) أنتوني نتنج ، العرب انتصاراتهم وأمجاد الإسلام ،ترجمة :راشد البراوي ،مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٤ ،ص ٥٤ . فوزي، فاروق عمر، الاستشراق والتاريخ الإسلامي ،ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٨٢ .

(٣) ترتون, السير توماس : الدعوة إلى الإسلام , ترجمة حسن حبشي , دار الفكر العربي, (بيروت : د.ت) ،ص١١-١٣، Fattal – Le Statut Legal des non – Musulmans en bays d, Islam m 1958 ,PP.66-9 ,ليفي . ملكة . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام من الاستسلام إلى التعايش، ترجمة وتقديم : نبيل فياض، ط١، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٦م ، ص ١٤١ .

غير أن هذا الأمر لم يكن المستشرقين مجمعين عليه بالكلية فالمستشرق نوث كما أشارت إليه ملكة ليفي اعتقدَ أنَّ هذه الشروط كانت في وقت مبكر منذ زمن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)[١]، ولكي تخرج بحلٍّ توافقي بين من ينفي وبين مَن يؤيد قسمتُ نص الشروط إلى ثلاثة أقسام ، فذكرت أنَّ القسم الأول جرى في عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وهي وضع الفقرات التي تضمَّنت الأمان وهو الأساس الذي يتضمَّن التزام الغزاة (المسلمين) بأنْ لا يوقعوا الضرر ببيع الذميين، والتزام المغزيين بالتعاون مع حكامهم الجدد كالعمل كمرشدين لهم في المناطق غير المعروفة واستضافة المسلمين في بيوتهم ثلاثة أيام وغيرها من شروط التعاون[٢].

من خلال ما تقدم يتّضح أن ملكة ليفي تريد أن تقرر أن الشروط التي وضعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم تحتوِ على بنود إذلالٍ لأهل الذمة التي ذكرت منها يحضر على الذميين رفع أصواتهم بحضور المسلمين ، وأن يظهروا الاحترام ويقفوا بحضور المسلمين، وفرض عليهم الغيار(الملابس الخاصة التي تميُّزهم عن المسلمين)[٣]، واعتبرت أن هذه الشروط هي من وضع الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) ولا سيما ما يتعلق باللباس، فتقول : " سأحاول أن أبرهن المصادر الإسلامية على الرغم من الميل لإلقاء الشكوك حول صحتها، دقيقة في نسبها أول مدونة شرائعية تخصُّ لباس غير المسلمين وسلوكهم في المجتمع الإسلامي، للخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) ، وأن هذه المدونة الشرائعية كانت بالفعل جزءا من سياسة مدروسة ومخطط لها كانت نتيجة أيديولوجيا خاصة به تعدُّ الإسلام أعلى من كلِّ الأديان الأخرى"[٤]، وهذا النص يؤكد على أن الباحثة تجزم بنفي الشروط المذلة لأهل الذمة أن تكون وضعت في العصر الراشدي، وتعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) هو الذي وضعها، وهي من سياسته وتخطيطه الخاص به لتمييز الإسلام عن الديانات الأخرى واعتباره فوقها.

ولنردَّ على تلك المزاعم التي أدلت بها ملكة ليفي، نقول إن كانت تنفي وضع الشروط في زمن الخليفة عمر(رضي الله عنه) فقد أثبتَها غيرها من المستشرقين من أمثال نوث الذي أشارت إليه وذكرناه قبل قليل، أما قوله بأن المصادر الإسلامية نصّت على أن الشروط وضعها الخليفة عمر

---

(١) Noth, Al brecht, Abgrenzungs Probleme Zwischen Muslimen und Nicht – Muslimen : Die Bedingungen Umars (as – Surut al – umariyya) unter einem quderen Aspakt gelesen studies in Arabic and Islam (1987) ,p.304-10 ، ملكة ليفي، أهل الذمة في صدر الإسلام، ١٤١ .

(٢) ملكة ليفي، أهل الذمة في صدر الإسلام، ١٤٣ .

(٣) ملكة ليفي، أهل الذمة في صدر الإسلام، ١٧٢ .

(٤) ملكة ليفي، أهل الذمة في صدر الإسلام، ١٨٨ .

بن عبد العزيز (رضي الله عنه) فهذا أمر لا يصحُّ ، بل إنَّ الكثير من المصادر الإسلامية اشارت صراحة إلى وضع الشروط من قبل الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وهذه أمثلة على ذلك، قال السرخسي: " وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صالحهم على أن يشدُّوا على أوساطهم الزنانير[١]، وكتب إلى عماله: مُروا أهل الذمة بأنْ يختموا رقابهم بالرصاص، وأن يتنطَّقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين"[٢] ، وذكر الطرطوشي: " أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)كتب إلى أهل الشام في النصارى: أن يقطع ركابهم وأن يركبوا على الأكف[٣] وأن يركبوا في شق[٤]، وأن يلبسوا خلاف زي لباس المسلمين ليُعرفوا"[٥]. وبهذا تبطل فرية ملكة ليفي بنفي الشروط عن زمن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه).

وهنا يجب أن نتساءل ، ما الغرض الذي دفع الباحثة إلى نفي الشروط عن زمن الراشدين وإثباته للخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في العصر الأموي، وللإجابة على هذا التساؤل نقول :

١. كان الهدف من هذا الأمر هو التشكيك بقدرة الصحابة(رضي الله عنهم) الأوائل على وضع الاتفاقيات وصياغة الشروط لعدم أهليتهم لذلك .

٢. أن نفي تلك الشروط عن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ونسبتها للخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) تخفي ورائها أمر تشريعي لأنَّ الخليفة عمر الفاروق يعدُّ مشرِّعاً لنص الحديث :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي..."[٦] ولذلك تحاول إخفاءه حتى

---

(١) الزنانير : جمع زنار وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط . الجرجاني ,علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات , ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر, ط١ ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ص١١٥ .

(٢) محمد بن أحمد(ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، شرح السير الكبير، (د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.مك)، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص ١٣٧.

(٣) الأكف : جمع إكاف وهو نوع من السروج أو الرحل التي توضع على الدابة . ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/١٣١١)، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ،١/٦٦١ .

(٤) شق : قطعة قماش من الكتان . دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة : محمد سليم النعيمي، ط١، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٧٩م، ٦/٣٣١ .

(٥) أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد(ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، سراج الملوك، (د . ط)، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، ص ١٣٦ .

(٦) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، د ، ط ، دار إحياء الكتب العربية ، د ، مك ، د ، ت ، ١/١٥ .

لا تكون سنة للمسلمين يُلتزَمُ بها على مر العصور، فنسبتها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) لا يعدُّ تشريعاً بل اجتهاداً خاطئاً كما حكمت عليه ملكة ليفي .

٣. اتهام الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) بالتعصب والبطش والقسوة، والطعن فيه بأهم صفاته التي تميز بها وهي الرفق واللين والتسامح .

ثانياً : موقف المترجم من الشروط العمرية :

كما حاول مترجم الكتاب الدكتور نبيل فياض أن يسير على خطى أسياده من المستشرقين فقد وجدناه شديد التحامل على الخليفة عمر(رضي الله عنه) وحاول الطعن والانتقاص من الخليفة وقدرته الثقافية ، فمؤلفة الكتاب ملكة ليفي . روبين ناقشت في هذا الكتاب الشروط العمرية المتعلقة بأحكام أهل الذمة ، مَن كان يقف خلفها هل هو الخليفة عمر بن الخطاب أم الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنهما)، وذكرت مجموعة من آراء زملائها المستشرقين المعارضين لفكرة أن الشروط وضعت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعرضت الآراء المخالفة والتي أيَّدت وضع الشروط في خلافته (رضي الله عنه)، واعترفت بأنَّ جزءا من هذه الشروط وضعت في عهده (رضي الله عنه)، إلا أن المترجم الدكتور نبيل جزم بعدم وضع أية شروط في عهد الخليفة عمر(رضي الله عنه)، ولذلك قال في مقدمته على الكتاب :" عمر الأول، من دون أدنى شك، ليس بالشخصية المثقفة التي يمكنها أن تصوغ وثيقة من أي نوع، صحيح أنه كان المؤسس الحقيقي للدولة الإسلامية، مقابل المؤدلج محمد، لكن التفوق العسكري لا يعني بأيّة حال التفوق المعرفي، إن لم يكن العكس، فقادة المغول الذين دمَّروا حضارات شرق المتوسط ، والذين يبدون أكثر شبهاً بعمر بن الخطاب، كانوا الأكثر ابتعاداً عن المعرفة والأوضع عدائية لها"[(١)].

ليس هذا فحسب فقد حاول نبيل فياض اتهام النبي (صلى الله عليه وسلم) برفع مكانة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بعد أن عرف نقطة ضعفه الثقافية عن طريق وضع (موافقات عمر) فكان قوله : " ما من شك أن محمداً عرف نقطة الضعف العمرية تلك ، لهذا ، وفي نوع من رفع المعنويات الثقافية لعمر الأول، كان محمد يزعم أن كثيراً من آيات القرآن . بتلك اللغة الجميلة المعبرة . كانت بوحي من الأسفل إلى الأعلى، بمعنى أن عمر الأول هو من أوحى بها إلى الله، الذي أوحاها هو لمحمد وهو ما يعرف في الأدبيات الإسلامية باسم (موافقات عمر)"[(٢)].

وهنا حاول المترجم أن يطعن في أهم فضائل الخليفة عمر(رضي الله عنه) وهي الموافقات التي أوضحت عبقرية الخليفة وذكاءه وفطنته التي منَّ الله بها عليه ، وهذا الاتهام الباطل هو محاولته

---

(١) ملكة ليفي، أهل الذمة في صدر الإسلام ، ص١٢ .

(٢) ملكة ليفي ، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص١٢ .

النيل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واتهامه برفع مكانة عمر(رضي الله عنه)، فنقول له: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج أن يرفع من مكانة عمر(رضي الله عنه) ، فهو لم يعينه خليفة من بعده، ولم يكلفه بعمل اداري في حياته فما حاجة النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى يفعل كل ذلك لعمر(رضي الله عنه) ؟ وقد كان عمر بن الخطاب شأنه شأن بقية الصحابة (رضي الله عنهم) ، والحقيقة أن نبيلاً هذا أراد الطعن بالقرآن والوحي ، ليظهر من أسوء الحاقدين على الإسلام وأهله حتى أنه فاق المستشرقين تطاولاً وصلافة .

ويتابع الدكتور نبيل كيل الاتهامات وإثارة الشبهات الباطلة للخليفة عمر(رضي الله عنه) بقصد إثبات تدني مستواه الثقافي والمعرفي، فيقول : " أذكر جيداً من بدايات عملي البحثي عملاً تاريخياً اسلامياً يزعم مؤلفه أنه حين أحضر أحد القادة العسكريين لعمر الأول درج فيه ما يربو على سبعين ألف قطعة من نقود تلك الأيام من أحدى الغزوات، عجب عمر أن يكون هنالك أعداد أعلى من سبعين ألف، وكان يعتقد وقتها بالفعل أن سبعين ألفاً هي الرقم الأخير في سلسلة الأعداد..."[١].

وهذا القول في غاية السخافة ويعبر بشكل كبير عن سطحية هذا الكلام بحيث لا ينطلي على سوقة الناس أو سفهائهم فضلاً عمّن له عقل واعٍ أو لُبٌّ سليم ، ويكفي أن نرد عليه بحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن عمر بن الخطاب، (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَن دخل سوقا من هذه الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله عز وجل له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له قصرا في الجنة"[٢]. وهذا يعني أنه يعرف الألف ألف (المليون) منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبهذا تبطل فرية نبيل عن عدم معرفة الخليفة عمر(رضي الله عنه) بالأعداد.

وأما عن اتهامه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالشخصية غير المثقّفة فهذا باطل أيضا ومردود ولا يقوله إلا جاهل أو منكر لفضله، إذ لا يخفى دوره الثقافي والفكري حتى في عصر ما قبل الإسلام، قال ابن عبد البر[٣] : " وكان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت بينهم حرب وبين غيرهم بعثوا سفيرا، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاخرا"، فهل

---

(١) ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص١٤ .

(٢) أبو داود ، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ/٨١٨م)، مسند أبي داود ، تح : محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، دار هجر ، مصر ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م١/١٤ .

(٣) ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تح : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ٣/ ١١٤٥ .

كانت قريش المعروفة بفصاحتها وسموها وتقدمها على القبائل في ذلك الوقت تستعمل عمر بن الخطاب سفيراً لها، يتكلم باسمها ويعقد الأحلاف والمواثيق نيابة عنها، لولا براعته وثقافته النيرة، والتي زادها الإسلام نوراً ومعرفة، فصار من أعظم رجال الصحابة(رضي الله عنهم) علماً ومعرفة، وقد شهد الكثير من الصحابة (رضي الله عنهم)بمكانة الخليفة عمر العلمية، قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : "لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة ميزان لرجح علم عمر،... [ثم] قال: لما مات عمر ذهب تسعة أعشار العلم"[١]، ولمكانته العلمية قلده الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) القضاء في مدة خلافته[٢]، ومعلوم أن هذا المنصب لا يتولاه إلى من توافرت فيه صفات عديدة وأبرزها العلم ، والخليفة عمر(رضي الله عنه) أول من أسس المدارس (الكتاتيب) لتعليم الأطفال القراءة والكتابة[٣]، فهل خفيت على نبيل هذه المكانة أم أنه أراد أن ينال من شخص الخليفة عمر (رضي الله عنه) وأنّى له ذلك .

المبحث الثاني: شبهات الكاتبة حول الخلفاء الأمويين والعباسيين بتدمير الكنائس

كرس العديد من المستشرقين جهودهم في كتاباتهم الاستشراقية حول شخصيات خلفاء الدولة العربية الإسلامية، غير أن تلك الدراسات لم تكن منصفة ولا موضوعية للأسف ، لا سيما تجاه رموز الأمة العربية الإسلامية المتمثلة بشخصيات الخلفاء الأمويين والعباسيين، فعن الخلفاء الأمويين يقول المستشرق الفرنسي كازانوفا: "كانت نفسية الأمويين عموماً نفسية مجبولة على الطمع ومحاولة الإثراء إلى حد الجشع، وحب الفتح من أجل النهب والحرص على التسود للتمتع بالملذات الدنيوية"[٤] ولم تختلف ملكة ليفي عن هؤلاء المستشرقين، إذ أشارت الباحثة بالنص الصريح إلى اتهام الخلفاء الأمويين المتأخرين والخلفاء العباسيين الأوائل بمحاولة تدمير الكنائس، بقولها : " هناك أدلة على محاولات تدمير للكنائس، وأدلة على تدمير الخلفاء والحكام المسلمين الآخرين للكنائس فعليا في أواخر زمن الخلافة الأموية وأوائل الخلافة العباسية "[٥] ، وتعتمد في ذلك على رواية عبد الرزاق الصنعاني ، التي قال فيها :" أخبرني عمي وهب بن نافع قال: كتب

---

(١) ابن الأثير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة , تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , ط١, دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ،٤/ ١٤٦ .

(٢) اليوزبكي، توفيق، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط٢ ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م، ص١٨٨ .

(٣) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة،(د.ط)، مكتبة العبيكان، الرياض،(د.ت)، ص٢٨٢ .

(٤) فوزي، الاستشراق، ص ٩٣ .

(٥) ليفي، ملكة ،أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٦٧ .

عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها، ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر، وهدم عروة إياها فهدمها"[١]، كما تقول أيضا : " أن عمر بن عبد العزيز أمر بتدمير كلِّ الكنائس القديمة التي بنيت حديثا في أمصار المسلمين" [٢].

وفي الحقيقة أنها أقفلت ذكر الروايات التي كان فيه عمر بن عبد العزيز كريما مع النصارى، وحفظ لهم فيها كنائسهم، قال ابن كثير : "وسألت النصارى في أيام عمر بن عبد العزيز أن يعقد لهم مجلسا في شأن ما كان أخذه الوليد منهم، وكان عمر عادلا، فأراد أن يرد عليهم ما كان أخذه الوليد منهم فأدخله في الجامع، ثم حقق عمر القضية ، ثم نظر فإذا الكنائس التي هي خارج البلد لم تدخل في الصلح الذي كتبه لهم الصحابة، مثل كنيسة دير مران بسفح قائسون، وهي بقرية المعظمية، وكنيسة الراهب، وكنيسة توما خارج باب توما، وسائر الكنائس التي بقرى الحواجز، فخيَّرهم بين ردِّ ما سألوه وتخريب هذه الكنائس كلها، أو تبقى تلك الكنائس ويطيبوا نفسا للمسلمين بهذه البقعة، فاتَّفقت آراؤهم بعد ثلاثة أيام على إبقاء تلك الكنائس، ويكتب لهم كتاب أمان بها"[٣]. وهذا يعني أنَّ الكنائس كانت موجودة في العصر الأموي داخل المدن وخارجها ولم تهدم وان الخليفة عمر بن عبد العزيز المعروف بعدله عاملهم باحترام وخيرهم بين الإبقاء على هذه الكنائس وبين التنازل عن البقعة الملاصقة للجامع فاختاروا الإبقاء على كنائسهم .

كما أن ملكة ليفي ذكرت في كتابها أن الخليفة العباسي هارون الرشيد سأل أبو يوسف[٤] عن امتيازات الذميين وعن حكم البيع والكنائس التي لا تزال باقية في مدن الدولة العربية الإسلامية، فأجابه قائلا: "وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة، وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم، وكيف تُرِكوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم؛ فإنَّما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت٢١١هـ/٨٢٦م)،المصنف ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المجلس العلمي ، الهند ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، ٥٦/٦ .

(٢) ليفي، ملكة ،أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٦٧ .

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية ، تح : علي شيري ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، د ،مك ، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م ، ١٥١/٩ .

(٤) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، يكنى أبا يوسف، سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وكان حافظاً ثقة كثير الحديث، توفي سنة(١٨٢هـ) وهو على القضاء. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، د ، ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م ، ٣٧٨/٦ .

وفتحت المدن على أن لا تُهدم بِيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدَّوا الجزية إليه على هذه الشروط، وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا؛ فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم"[١].

من هذه الرواية نستنتج أن الكنائس بقيت على حالها حتى عصر هارون الرشيد وهذا يعني أن الأمويين لم يهدموها كما زعمت الباحثة وبخاصة تلك التي كانت قد بنيت قبل دخول المسلمين وتحرير المدن العربية الإسلامية فدخلت هذه الكنائس في الصلح الذي أبرم فأبقي عليها .

وتشير الباحثة إلى موقف الفقهاء على أنه موقف معارض لما قام به الخلفاء من هدم البيع والكنائس التي بنيت حديثا وكان بنائها مخالفا للاتفاق والصلح المعقود مع المسلمين، فتقول : " لاحظنا سابقاً تلك المحاولات التي قام بها بعض الخلفاء من أجل وضع اليد على البيع الذميّة أو تدميرها فقد منع ذلك الفقهاء الذين وجدوا أنفسهم ملزمين باتفاقيات الصلح..."[٢]. وتعتدُّ كثيراً بمواقف أبي يوسف تجاه الذميين فقد جعلت منه مدافعاً قوياً عن حقوق أهل الذمة لأنَّه أورد في كتابه الخراج عدة روايات عن شروط الصلح مع أهل الذمة، فتقول:" يؤكد أبو يوسف أنَّه أورد هذه الاتفاقيات من أجل دعم موقفه من موضوع الذميين، فهو يقول مراراً وتكراراً إنه لابد من اعتماد متسامح معهم"[٣].

وبعد تقصي مواقف أبي يوسف وجدنا أنّه كان يرى عدم هدم الكنائس التي تم الصلح عليها، أمّا التي استحدثت فإنه أشار على الرشيد بهدمها[٤]، وبهذا يتبين موقف أبي يوسف ليس كما ذكرته ملكة ليفي على أنه متعاطف وداعم لحقوق أهل الذمة في كل الأحوال .

كما أن قولها بأنَّ الفقهاء أشاروا على الخلفاء بعدم وضع اليد على بيع النصارى وكنائسهم لا يستند إلى الدقة فهذا الحسن البصري[٥] (رحمه الله) أبرز علماء التابعين والذي عاصر الخلفاء

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب(ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)،الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د . ت)، ص ٥٢ .

(٢) ليفي، ملكة ،أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٦٧ .

(٣) ليفي، ملكة ،أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٦٥ .

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٠.

(٥) الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، توفي في البصرة سنة(١١٠هـ). الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، الوافي بالوفيات ، تح : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، د ، ط ، دار إحياء التراث ، بيروت ،=

الأمويين المتأخرين، كان يقول: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة"[١].

ثم أن موقف الفقهاء تغير فيما بعد وصاروا يرون ضرورة إلغاء الامتيازات التي أُعطيت للنصارى ، ولذلك فإن بعض الفقهاء كان يقول بعدم جواز التصريح بالإقامة المستمرة في الحجاز والجزيرة العربية لغير المسلمين عملاً بظاهر الأحاديث الدالة على ذلك وما حصل من تقرير في إقامة أهل الذمة في اليمن وسواد العراق والشام، فإنّما كان عن اجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم) ولمصلحة رأوا العمل بها في حينها مؤقتًا[٢]، وهذا الأمر لا يعني أن هذا هو قرارهم النهائي في هذه المسألة، وأن إقرارهم لذلك إقرارًا نهائيًا، فقد روى الإمام أحمد أن عمر بن عبد العزيز أمر نائبه في صنعاء أن يهدم جميع الكنائس في اليمن فهدمها في صنعاء وغيرها من المدن، وكذلك فعل هارون الرشيد حيث أمر بهدم ما كان موجودًا في سواد بغداد، وكذلك فعل المتوكل حيث استفتى العلماء لديه ثم بعث بفتواهم إلى الإمام أحمد بن حنبل لأخذ موافقته على ذلك فأجابه بالموافقة على هدم كنائس سواد العراق[٣].

ولذلك فإن من أنواع الخطأ الذي تقع فيه الدول المعاصرة هو منح المشركين على اختلاف أنواعهم التصريح بالإقامة المستمرة في دول الجزيرة العربية ، وذلك بمنح جنسيات تلك الدول إلى اليهود والنصارى وأهل الأوثان ' في الوقت الذي لا يجد كثير من الدعاة إلى الله ملجأ أو مغارة يأوون إليها ويحتمون بها من جبروت المتجبرين واضطهاد الظالمين[٤].

وعليه لم يكن ادعائها صحيحا بأن الفقهاء كانوا إلى جانب أهل الذمة في ما يتعلق بالكنائس، بل على عكس ما تقول ملكة ليفي، إذ اشار الكثير منهم على الخلفاء بضرورة هدم الكنائس القديمة منها والحديثة .

المبحث الثالث: اتهام الباحثة المسلمين بانتحال حضارة اليونان والرومان

من أهداف المستشرقين الأساسية في دراساتهم هو إنكار أصالة الحضارات الشرقية ومنها الحضارة العربية الإسلامية ، إذ حاول المستشرقون بشتى الطرق الملتوية إعادة النتاج الحضاري للعرب المسلمين، لاسيما وأن الحضارة العربية الإسلامية حققت إنجازات مهمة خلال عصر

= ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ١٩٠/١٢ ؛ الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد(ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ٢٢٦/٢ .

(١) الصنعاني، المصنف، ١٠/ ٣١٩ .

(٢) الجلعود، محمد بن عبد الله ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط١ ، دار اليقين للنشر والتوزيع، (د . مك)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٧٠٣/٢ .

(٣) الجلعود، الموالاة والمعاداة ، ٧٠٣/٢ .

(٤) الجلعود، الموالاة والمعاداة، ٢/ ٧٠٣ .

ازدهارها، سواءً كان ذلك في مجال النظم أو مظاهر الحياة أو العلوم، لذلك حاول بعض المستشرقين إخفاء المآثر الحضارية الفكرية والعلمية أو التقليل من شأنها أو نقلها إلى لغتهم دون ذكر اسماء مؤلفيها من العرب المسلمين(١)، يقول المستشرق دي بور : " ظلت الفلسفة العربية على الدوام فلسفة انتخابية قوامها الاقتباس من ترجمات الإغريق"(٢) .

وبعد تتبع كتاب الباحثة ليفي وإمعان النظر فيه، وجدنا أنّها قد حذت حذو مَن سبقها من المستشرقين، فهي تحاول جاهدة أن تتَّهم العرب المسلمين بالقصور العقلي وعدم إمكانيتهم من عقد معاهدات بشروط مبتكرة، وأنَّها تعزو كلَّ ما عقده المسلمون من اتفاقيات إلى تقليد يوناني وروماني قديم، لذلك تقول : " من المنظور التاريخي السرياني فالاتفاقيات المبرمة مع المسلمين كانت جزءاً من الاتفاقية القديمة ذاتها التي كانوا متآلفين معها"(٣)، وعندما كان المسلمون يضعون شروطاً وإجراءات على عدوهم في حالة استسلام العدو، تقول:" كان إجراء الاستسلام يتمَّ بناء على شروط مألوفة في التقليد اليوناني . الروماني والتي تمَّ اتباعها بوضوح"(٤)، كما تحاول جاهدة تجريد هيكلية الاتفاقيات الإسلامية من الابتكار والأصالة، فتقول:" والواقع أن الهيكل القانوني الرسمي للاتفاقيات ... جعلها محط شك في أعين الكثيرين، لكنّه لم يكن في الواقع اختراعاً متأخراً عفا عليه الزمن لفقهاء مسلمين بل تكييف لتقليد شرق أوسطي عام، خاصة التقليد اليوناني . الروماني في الشرق"(٥).

وقبل أن نخوض في الردّ على تلك الاتهامات لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المستشرقين بشكل عام كانوا مجمعين على التقليل من شأن الحضارة العربية الإسلامية ، والحطُّ منها والتقليل من شأنها وإنكار أثرها في الحضارات الأخرى، وهذا الأمر مسلم به، وقد عاب بعض المستشرقين المنصفين هذا الأمر وردُّوا على دعاوى زملائهم ، ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال سيديو الذي قال : "لقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب ولكن الحقيقة ناصعة وليس هناك من مفر إلا أن نرد للعرب ما يستحقون من عدل عاجلا أم آجلاً"(٦)، كما عبر المستشرق دريبر عن الحقد والزيف الذي بدا عند المستشرقين تجاه مآثر المسلمين الحضارية ، فقال :" ينبغي عليّ أن أنعي الطريقة المحكمة التي تحامل بها الأوربيون لإخفاء مآثر المسلمين العلمية علينا، ويقيني أن هذه المآثر سوف لا تظل كثيراً بعد الآن مخفية عن الأنظار ، إن الجور المبني على الحقد

---

(١) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص ١٨٥ .

(٢) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص٣٥ .

(٣) ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٩٦ .

(٤) ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٩٦ .

(٥) ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٠٥ .

(٦) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص١٨٦ .

الديني والغرور لا يمكن أن يستمرَّ إلى الأبد"[١]، لقد عبر كلام هذين المستشرقين عن الحقيقة التي لا مناص منها، فقد نعوا ما أبداه المستشرقين من المتقدمين أو المتأخرين . وملكة ليفي واحدة منهم . فالحضارة الإسلامية شمس أطلَّت على العالم، فأضاء نورها ما بين المشرق والمغرب .

إنَّ هذه السلسلة من الاتهامات التي حاولت فيها ملكة ليفي جعل الحضارة العربية الإسلامية مستوحاة من حضارة الرومان واليونان، هي من نسج الخيال فهي لا تقدم دليلاً واحداً يدلُّ على ذلك، بل إنَّ هذا الكلام يثبتُ على الباحثة التناقض فهي في بداية كتابها تصف العرب بأنّهم متخلفين وقبل قليل خرجوا من الصحراء، وهنا تقول إنَّ كلَّ شيء عندهم هو تقليد للثقافة اليونانية والرومانية، فإذا كانوا خرجوا لتوّهم من الصحراء كيف لهم أن يعرفوا كل هذه الأمور عن الثقافات السابقة ومن ثم تطبيقها .

وليس هذا فحسب فالعرب قبل الإسلام تاريخهم حافل بالعهود والمواثيق والأحلاف التجارية ، ثم أنها تعززت بعد الإسلام بشخصية النبي (صلى الله عليه وسلم) الفذة ومقدرته السياسية والادارية، وعقده الكثير من المعاهدات سواءً كانت مع المشركين أو اليهود أو القبائل العربية في بداية الدعوة الإسلامية .

أما الجزية التي أُخذت من أهل الذمة فقد انصبَّ اهتمام عدد كبير من المستشرقين على الطعن في المسلمين فيها، بمجالين، الأول : قالوا إنها مع غيرها من النظم الإسلامية مستوحاة من النظم البيزنطية[٢] وقد وافقتهم ملكة ليفي في هذا الأمر وسيأتي ذكره بعد قليل ، والثاني : واعتبروا أن الإسلام نظام قائم على الضريبة والغنيمة يقول المستشرق فلوتن : " إنَّ تلك الأموال المقررة والضرائب الاستثنائية التي أثقلت كاهل أهل البلاد المغلوبة لم تكن وحدها كلَّ ما في النظام الإداري من نقص ذلك النظام الذي لم يكن يهدف إلّا إلى غاية واحدة هي جباية الأموال ، ثم كان هناك ما هو أدهى وأخطر من ذلك ما عرف عن هؤلاء العمال من الخيانة والعبث بأموال الدولة ..."[٣] وهنا ترى ملكة ليفي أيضاً هذا الرأي فتقول : " لا يطلب في الواقع أي شيء من المدينة المستسلمة غير الإقرار بالحكم الإسلامي في صيغة دفع الجزية ... هذه الاتفاقيات التي كانت على الأرجح أقصى ما تتمنّاه أي مدينة مستسلمة موثقة في التقليد اليوناني والروماني"[٤]، في هذا النص تتّهم المسلمين أسوة بغيرها من المستشرقين وكأنهم لا هدف لهم سوى الدفع المادي المتمثل بالجزية، في حين أن تاريخ الفتوحات الإسلامية يثبت عكس ذلك تماماً،

(١) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص١٨٦ .

(٢) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص١٧٩ .

(٣) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق، ص١٧٨ .

(٤) ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ١٠٨ .

فالخيارات كانت مطروحة أمام المدن المفتوحة بين الإسلام أو دفع الجزية، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الحديث : "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: أُغزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتِلوا مَن كفر بالله ، اغزُوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتُهنَّ ما أجابوك إليها فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أبوا فسَلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم..."[1]، وهنا دلالة الحديث واضحة أن الخيار لهم بين الإسلام أو الجزية ولم يرغم المسلمون أحداً على الجزية كما تقول الباحثة .

وهنا يجدر بنا أن نتساءل لماذا يستهدف المستشرقون مسألة الجزية ويؤكدون عليها أكثر من غيرها، ولعل خير من يجيب على هذا التساؤل الإمام ابن القيم[2] بقوله : " فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين ، أمّا مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية ، وأمّا مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم". من ذلك نستنتج أن الجزية تصب في مصلحة الإسلام، فمردودها يعود بالخير على المسلمين في كلِّ الأحوال.

ثم إنَّ الجزية هي حكم إسلامي خاص لم تقتبس من نظام أو حضارة أخرى، وإنّما هي من أمر الله سبحانه وتعالى، ونزل النص بها صريحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾[3] .

ولهذا نقول أن هذه الاتفاقيات وشروطها هي ابتكارات للمسلمين وهم الذين صاغوا شروطها وليست مستوحاة من أي حضارة أخرى .

---

(١)ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ، ١/ ٨٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ، ١/ ١١٠ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٩ .

المبحث الرابع: موقف الكاتبة من الخليفة العباسي المتوكل على الله

كان للخليفة العباسي المتوكل على الله[١]مواقف كبيرة مع أهل الذمة دلّت تلك المواقف على هيبته وعزة المؤمن في نظره مقابل أهل الذمة، فلم يشأ هذا الخليفة إلا أن ينزل أهل الذمة المنزلة التي تليق بهم، وفي حدود ما أمر الشرع بذلك، ولذلك فعّل مجموعة من القوانين بحق أهل الذمة، وهذا نصها عند الطبري : "... أمر المتوكل بأخذ النصارى وأهل الذمة كلهم بلبس الطيالسة[٢] العسلية والزنانير وركوب السروج بركب الخشب وبتصيير كرتين على مؤخر السروج، وبتصيير زرين على قلانس من لبس منهم قلنسوة مخالفة لون القلنسوة التي يلبسها المسلمون، وبتصيير رقعتين على ما ظهر من لباس مماليكهم مخالف لونهما لون الثوب الظاهر الذي عليه، وأن تكون إحدى الرقعتين بين يديه عند صدره، والأخرى منهما خلف ظهره، وتكون كل واحدة من الرقعتين قدر أربع أصابع، ولونهما عسليا، ومن لبس منهم عمامة فكذلك يكون لونها لون العسلي، ومن خرج من نسائهم فبرزت فلا تبرز إلا في إزار عسلي، وأمر بأخذ مماليكهم بلبس الزنانير وبمنعهم لبس المناطق، وأمر بهدم بيعهم المحدثة، وبأخذ العشر من منازلهم، وإن كان الموضع واسعا صير مسجدا، وإن كان لا يصلح أن يكون مسجدا صير فضاء، وأمر أن يجعل على أبواب دورهم صور شياطين من خشب مسمورة، تفريقا بين منازلهم وبين منازل المسلمين، ونهى أن يُستعان بهم في الدواوين وأعمال السلطان التي يجري أحكامهم فيها على المسلمين، ونهى أن يتعلم أولادهم في كتاتيب المسلمين، ولا يعلمهم مسلم، ونهى أن يُظهِروا في شعانينهم[٣] صليبا، وأن يشعلوا[٤] في الطريق، وأمر بتسوية قبورهم مع الأرض، لئلا تشبه قبور المسلمين، وكتب إلى

---

(١) المتوكل على الله : هو جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد، أمه أم ولد اسمها شجاع، ولد سنة (٢٠٧هـ)، وبويع له في ذي الحجة سنة (٢٣٢هـ)، بعد الواثق، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، تاريخ الخلفاء , تح : حمدي الدمرداش , ط١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د ، مك ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .، ص ٢٥٢ .

(٢) الطيالسة : جمع طيلسان وهو الثوب الأخضر . ابن منظور ، لسان العرب ، ٨/٢ .

(٣) الشعانين : عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس . ابراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، (د. ط)، دار الدعوة، (د . ت)، ص ٤٨٥ .

(٤) يشعلوا : أي يقرأوا قراءاتهم . الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ/٧٨٦م)، كتاب العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، د ، ط ، دار ومكتبة الهلال ، د ، ت ، ٣١٣/٢ .

عماله في الآفاق"[١]، ثم أمر فيما بعد بإضافة أحكام أخرى تخصُّهم، قال الطبري : "...أمر المتوكل بأخذ أهل الذمة بلبس دراعتين عسليتين على الأقبية والدراريع في المحرم منها، ثم أمره في صفر بالاقتصار في مراكبهم على ركوب البغال والحمر دون الخيل والبراذين"[٢].

ونتيجة لما أبداه الخليفة المتوكل من سياسة تجاه النصارى فقد عمل المستشرقون على شن حملة شعواء عليه، إذ وصفه أحد المستشرقين بلقب (نيرون العرب)[٣][٤]، أما ملكة ليفي فكانت ممتعضة جداً من هذا الخليفة بسبب هذه القيود التي فرضت على أهل الذمة والنصارى من قبله ، ووصفتها بأنها : " مراسيم الحاكم سيئة الصيت"[٥]، كما تنقل متفقة مع مستشرق آخر في قوله : " حين فرضت السلطات قيوداً تتعلق بلباس الذميين، فقد تم القيام بهذا فقط من أجل ابتزاز النقود من الذميين"[٦].

وفي الحقيقة أن المتوكل لم يبتكر هذه القوانين من عنده، ولم تكن من اجتهاده، فقد سبق أن تم وضعها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وطبقها وأضاف إليها الخليفة عمر بن عبد العزيز أيضاً، فالمتوكل وجد عليه من المسؤولية التي تحمله أن يطبقها بوصفه خليفة للمسلمين، وهو المسؤول الأول عن رعيته وعن المعاهدات التي عقدها من سبقه من الخلفاء، التي ارتضاها النصارى على انفسهم اثناء عقد الاتفاقيات ، ولأن ضعف الخلفاء العباسيين الذين سبقوه، وما مرت به الخلافة من مشاكل على الصعيدين الداخلي والخارجي ، قد أظهر تهاوناً في تطبيقها على أهل الذمة ، فهذا لا يعني أن على الخليفة المتوكل التنازل عنها، وليس هناك مبرراً لملكة ليفي وغيرها من المستشرقين أن يطلقوا على هذه الأحكام بأنّها سيئة الصيت، فهي ليست جديدة وطبقت بحذافيرها في عهد عمر بن عبد العزيز .

وليس هذا فحسب فالكاتبة ذكرت في كتابها نقلاً عن الطبري أن الخليفة هارون الرشيد أمر أن يغير الذميون في بغداد مظهرهم كي يختلفوا عن المسلمين[٧]، كما ذكرت أن الخليفة المقتدر

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري ،ط٢ ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ١٧١/٩ ؛ ملكة ليفيي ــ روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٢١٦ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ١٩٦/٩ .

(٣) نيرون : هو الامبراطور الروماني الذي عرف عهده بالفخامة والاستبداد ، وقد قتل أمه واضطهد المسيحيين. ول ديورانت، وليام جيمس دورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، تقديم: محيي الدين صابر، (د. ط)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٢٥/١٠ .

(٤) فوزي، الاستشراق والتاريخ الإسلامي، ص ١٧٧ .

(٥) ملكة ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٢٢٦ .

(٦) ملكة ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٢١٠ .

(٧) ملكة ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٢١٦ .

فرض قيودا ولباسا معينا على أهل الذمة، كما حاول فرضها أيضاً جوهر الوزير الفاطمي[١]، وهذا يعني إجماع الخلفاء في الدولة العربية الإسلامية للإلزام بفرض القيود على أهل الذمة، لكن من حيث التطبيق ستحكم الظروف التي تمر بها الدولة العربية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى قوة الخليفة وشخصيته وحنكته، ولذلك تميز الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز والخليفة العباسي المتوكل بفرضها لما يتمتعوا من قوة وتدين فكانا يريان لزاماً عليهما تطبيق حكم الله تعالى في أهل الذمة .

وعلينا أن ننوه بأن المستشرقين كانوا مجمعين على استهداف رموز الأمة الإسلامية وبخاصة الخلفاء الأقوياء الذين صنعوا الأمجاد للأمة العربية الإسلامية كالخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة العباسي المتوكل، يقول إبراهيم بن محمد[٢] قاضي البصرة : "الخلفاء ثلاثة: أبو بكر يوم الردة، وعمر بن عبد العزيز، في رد المظالم من بني أمية ، والمتوكل في محو البدع ، وإظهار السنة"[٣]، ولأجل هذا تتضح لنا الصورة عن مكانة هؤلاء الخلفاء ولماذا استهدفهم المستشرقين بالذات.

بيان الأسباب الحقيقية لقانون المتوكل وإخفاء ملكة ليفي لها :

على الرغم من ثناء الكاتبة ليفي روبين على كتاب ابن القيم أحكام أهل الذمة ووصفها له برائعته ، إلا أنّها لم تُشر إلى الحقائق التي ذكرها ابن القيم حول الخليفة المتوكل والأسباب التي دعته إلى إصدار تلك القوانين، فذكر أنهم قد غلبوا على الأعمال زيادة عن الحد، فكانت الأعمال الكبيرة كلها أو عامتها بأيديهم وفي جميع النواحي ، كما أوقعوا في نفس المتوكل أنَّ كلَّ من ولي عملاً من المسلمين هو خائن أو مفرط ، وجمعوا أموالاً طائلة[٤]، وقد بلغ من أمر فساد كتاب أهل أهل الذمة أن الناس أخذوا يدعون على الخليفة لكونه ولي الأمر وهو الذي مكنهم من الوظائف وهيأ لهم الفرصة ليتمرَّدوا على المسلمين، وهنا سنورد قصة توضح مدى فسادهم، وصحوة

---

(١) ملكة ليفي . روبين، أهل الذمة في صدر الإسلام، ص ٢١٨ .

(٢) ابراهيم بن محمد التيمي، يكنى أبا اسحق، قدم إلى بغداد فاسند إليه المتوكل منصب القضاء توفي سنة(٢٥٠هـ)وهو على القضاء . الخطيب البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م). تاريخ بغداد ، تح : بشار عواد معروف ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، ١٤٨/٦ .

(٣) الذهبي، . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء ، د ، ط ط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، ٣٢/١٢ .

(٤) ابن الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة، تح : يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري، ط١ ، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٦٨/١ .

الخليفة تجاههم، قال ابن القيم[١] : " وحج المتوكل تلك السنة، فرئي رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل فأخذه الحرس وجاءوا به سريعا فأمر بمعاقبته، فقال له: والله يا أمير المؤمنين ما قلتُ ما قلتُه إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي ومُر بقتلي، فقال: قلْ، فقال: سأُطلقُ لساني بما يرضي الله ورسوله ويغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفتْ دولتَك كُتّاب من الذمة أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأساءوا الاختيار للمسلمين وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخف الله وأنت مسؤول عمّا اجترحوا وليسوا مسؤولين عمّا اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإنَّ أخسرَ الناس صفقةً يومَ القيامة مَن أصلح دنيا غيره بفسادِ آخرته، واذكرْ ليلة تتمخَّض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله، فبكى المتوكل إلى أن غُشِيَ عليه وطلب الرجلَ فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية، وألا يمكنوا من لبس الثياب لئلا يتشبَّهوا بالمسلمين، ولتكن ركبهم خشبا، وأن تهدم بيعهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين ، وأن يفرد لهم حمامات خدمها ذمة، ولا يستخدموا مسلما في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم مَن يحتسب عليهم وكتب كتابا". ومن هنا يتَّضح جليا أنَّ الخليفة المتوكل لم يعامل أهل الذمة تلك المعاملة إلّا بسبب طغيانهم وتعاليهم على المسلمين ، واستئثارهم بالوظائف والأموال وغمط الحقوق وتضليل الخليفة عن استعمال المسلمين واتهامهم بالخيانة والتفريط وغير ذلك من الأمور التي لم تذكرها ملكة ليفي ، وهذا هو منهج المستشرقين دائماً في قطع النصوص وتزييف الحقائق .

الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث تمكنا من التوصل إلى النتائج الآتية :

١. وجود تعاون مشترك بين المستشرقين والنصارى العرب واتفاق عام على استهداف رموز الأمة العربية الإسلامية، وهذا ما رأيناه بين ملكة ليفي ونبيل فياض في محاولتهم استهداف الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) والانتقاص منه .

١. هدفت الباحثة ملكة ليفي من كتابها اظهار أهل الذمة في بلاد المسلمين بأنّهم عاشوا حالة من الضعف والتذمر ووقع عليهم الكثير من الظلم والاستغلال .

٢. بينت الدراسة أن الباحثة حاولت عزو الحضارة العربية الإسلامية على أنّها حضارة مقتبسة من الحضارات الأخرى وبخاصة اليونانية والفارسية .

٣. أكدت الدراسة على بطلان دعاوى الباحثة ملكة ليفي بخصوص تدمير خلفاء المسلمين للكنائس النصرانية رغم وجود اتفاقيات مبرمة مع النصارى تلزم بإبقائها.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٤٧٠/١ .

٥. اثبتت الدراسة قدرة المسلمين على صياغة المعاهدات ووضع الشروط لها ، والتي شككت الباحثة بعدم قرّة المسلمين عليها .

٦. أخفت الباحثة جميع الروايات السلبية عن أهل الذمة ولم تتطرَّق إلى ذكر أي منها، وهذا الأسلوب عام لدى المستشرقين في دراساتهم أحادية الجانب .

٧. تركزت الدراسة على استهداف أقوى خلفاء الدولة العربية الإسلامية عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وعمر بن عبد العزيز، والخليفة العباسي المتوكل، لأنّهم عاملوا أهل الذمة المعاملة الحقيقية التي أمر الإسلام بها .

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

أولاً : المصادر الأولية.

١. **ابن الأثير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م).** أسد الغابة في معرفة الصحابة , تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , ط١, دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢. **الجرجاني ,علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ/١٤١٣م),** التعريفات , ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر, ط١ ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣. **ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م),** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، د ، ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م .

٤. **أبو داود ، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ/٨١٨م,** . مسند أبي داود ، تح : محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، دار هجر ، مصر ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥. **الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م),** سير أعلام النبلاء ، د ، ط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

٦. **السرخسي محمد بن أحمد(ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م),** شرح السير الكبير، (د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.مك)، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧. **السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ/١٥٠٥م),** تاريخ الخلفاء , تح : حمدي الدمرداش , ط١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د ، مك ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٨. **الصنعاني ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت٢١١هـ/٨٢٦م),** المصنف ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المجلس العلمي ، الهند ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

٩. **الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/٩٢٢م),** تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري ،ط٢ ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١٠. **الطرطوشي، ابو بكر محمد بن محمد بن الوليد(ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م),** سراج الملوك، (د . ط)، من اوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م .

١١. **ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م),** الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تح : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٢. **الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ/٧٨٦م),** كتاب العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، د ، ط ، دار ومكتبة الهلال ، د ، ت .

١٣. **ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م),** البداية والنهاية ، تح : علي شيري ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، د ،مك ، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م .

١٤. **ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ/٨٨٦م),** سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، د ، ط ، دار إحياء الكتب العربية ، د ، مك ، د ، ت .

١٥. **ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/١٣١١),** لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٦. **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب(ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م),** الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د . ت).

ثانياً : المراجع الثانوية

١. **إبراهيم مصطفى وآخرين,** المعجم الوسيط، (د. ط)، دار الدعوة، (د . ت).

٢. **الجلعود، محماس بن عبد الله,** الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط١ ، دار اليقين للنشر والتوزيع، (د . مك)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣. **دوزي، رينهارت,** تكملة المعاجم العربية، ترجمة : محمد سليم النعيمي، ط١، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٧٩م .

٤. **الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد(ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م),** الأعلام ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٥. **العمري، أكرم ضياء ,** عصر الخلافة الراشدة،(د.ط)، مكتبة العبيكان، الرياض،(د . ت) .

٦. **فوزي، فاروق عمر ,** الاستشراق والتاريخ الإسلامي ،ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م .

٧. **ملكة ليفي . روبين ,** أهل الذمة في صدر الإسلام من الاستسلام إلى التعايش، ترجمة وتقديم : نبيل فياض، ط١، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٦م.

٨. **ول ديورانت، وليام جيمس دورانت,** قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، تقديم: محيي الدين صابر، (د. ط)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٩. **اليوزبكي، توفيق,** دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط٢ ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.

Sources and References

The Holy Quran

First: the primary sources.

1. Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad (d.630 AH / 1232 CE.) The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Verified by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd Al-Muawjid, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1415AH / 1994
2. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali (d.816 AH / 1413 CE.) Definitions, Corrected and Corrected: a Group of Scholars Verified by the Supervision of the Bublisher, 1st Edition, Dar Al Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH / 1983AD
3. Ibn Khallikan, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad (d.681 AH / 1282 CE.) Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, Verified by: Ihssan Abbas, d, i, Dar Sader, Beirut, 1318 AH / 1900 AD.
4. Abu Dawud, Sulaiman bin Dawood bin Al-Jaroud Al-Tayalisi (d.204 AH / 818 CE.) Musnad of Abi Dawood, Verified by: Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st Edition, Dar Hajar, Egypt, 1419 AH / 1999 AD.
5. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH / 1347 CE) Biography of the Pioneers of the Nobles, d, i, Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH / 2006 CE.
6. Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH / 1090 CE.) Explanation of Al-Sir Al-Caber, (D. T), the Eastern Company for Advertising, (DMCC), 1391 AH / 1971 AD.
7. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH / 1505 AD.) The History of the Caliphs, Verified by: Hamdi Al-Demerdash, 1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Dr., Mak, 1425 AH / 2004 AD.

8. Al-San`ani, Abu Bakr Abd Al-Razzaq bin Hammam bin Nafi (d. 211 AH / 826 AD.) The compiler, Verified by: Habib Al-Rahman Al-Azhami, 2nd Edition, Scientific Council, India, 1403 AH / 1982 AD.
9. Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad bin Jarir (d. 310 AH / 922 AD.) The History of the Apostles and Kings, The History of Al-Tabari Link, 2nd Edition, House of Turath, Beirut, 1387 AH / 1967 AD.
10. Al-Tartoushi, Abu Bakr Muhammad bin Muhammad bin Al-Walid (d.520 AH / 1126 CE.) Siraj Al-Muluk, (Dr. T), one of the first Arab Publications, Egypt, 1289 AH / 1872 CE.
11. Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah (d.463 AH / 1070 CE.) Comprehension in Knowing the Companions, Verified by: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st ed., Dar Al-Jeel, Beirut, 1412 AH / 1992 AD.
12. Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed (d. 170 AH / 786 AD) The Book of Al-Ain, Verified by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, d, i, Al-Hilal House and Library, d, T.
13. Ibn Katheer, Abu Al-Fida 'Ismail bin Omar (d. 774 AH / 1372 AD.) The Beginning and the End, Verified by: Ali Sherry, 1st ed., House of Revival of Arab Heritage, Dr., Mak, 1418 AH / 1988 AD.
14. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH / 886 CE.) Sunan Ibn Majah, Verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, d, i, House of Revival of Arabic Books, d, mak, d, t.
15. Ibn Mandhoor, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali (d.711 AH / 1311) Lisan Al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH / 1993 AD.
16. Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib (d. 182 AH / 798 AD.) Al-Kharaj, Verified by: Taha Abdul-Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, New edition, Al-Azhar Library for Heritage, (Dr. T,)

Second: Secondary References

1. Ibrahim Mostafa and Others. Al-Waseet Lexicon, (Dr. I), Dar Al-Da`wah, (Dr. T.)
2. Al-Jaloud, Mahmas bin Abdullah. Loyalty and hostility in Islamic Law, ed. 1, Dar Al-Yaqin for Publication and Distribution, (Dr. Mak), 1407 AH / 1987AD.
3. Dozy, Rinehart. The Completion of Arabic Dictionaries, Translated by: Muhammad Salim Al-Nuaimi, 1st Edition, Ministry of Culture and Media, Iraq, 1979.
4. Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad (d. 1396 AH / 1976 CE.) Al-Aalam, 15 ed., House of Knowledge for the Millions, Beirut, 1423 AH / 2002 AD.
5. Al-Omari, Akram Dhiya. The Age of the Rightly Guided Caliphate, (d. T), Obeikan Library, Riyadh, (D. T.)
6. Fawzi, Farouk Omar. Orientalism and Islamic History, 1st Edition, Al-Ahlia Publishing and Distribution, Amman, 1998 AD.
7. Levi-Robin Queen People of the Dhimmah in Early Islam: From Surrender to Coexistence, Translated and Presented by: Nabil Fayyad, 1st Edition, Academic Research Center, Beirut, 2016 AD.
8. Wole Durant, William James Durant. The Story of Civilization, Translated by: Zaki Naguib Mahmoud, Presented by: Muhyiddin Saber, (Dr. T), Dar Al-Jeel, Beirut, 1408 AH / 1988 AD
9. Yuzebuki, Tawfiq. Studies in the Arab-Islamic Systems, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Institution for Printing and Publishing, University of Mosul, 1400 AH / 1979 AD.